رجعت فان له الرجوع هميداني اخذ العوض فيه جايز اي لانه افتدا
والفرق بينه وبين مصاحبة الليلة حيث لا تاخذ عوضا في مقابلة هبتها
حقها لبعض الزوجات ان حقها من القسم ضعيف بدليل انها لا تجاب اليه
الا برضى الزوج فلم يتمحض لحق لها حتى تاخذ العوض علي اسقاطه
وللواهبة الرجوع متى شاءت اي لان الهبة لا تلزم الا بالقبض والمستقبل
لم يقبض هـ شـ التنبيه ولا ترجع لما اي لا يقضي الماضي لها ما مضى قبل علمه
بالرجوع ولو ليالي قل الا ببينة اي شهادة رجلين في دوام نكاحه
لعل المراد صدوان معه غيرها ممن بات عندها والا فلا وجوب قل
كل منهما ام الحر والعبد وبثلاث ليال او قال من الليالي لسبق تنويه بذلك
في كلام المص لكان اولى او نحو ذلك اي لو طي في دبرها معاق وبين
سبع بقضا عبارة شـ الارشاد فان سبع بطلبها قضى للكل قال حجر في شـ
الصغير من الباقيات سبعا وهو صريح في انه يقضي لكل واحدة سبعا سم
علي حجر انه فاذا كان تحته قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة
احدى وعشرين ليلة هذا تقرير كلامه ونازع فيه الشيخ سلطان فقال يشترط
ان يكون السبع من نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضا قال ع ش وكيفية القضا
ان يقرع بينهن ويبدا بالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة
ايهم ومن الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثانية والثالث يبيت ليلتها عند
الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى ان تتم السبع وتمامها من اربعة
وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثني عشر ليلة ليلة فيحصل
السبع بما ذكروا اذا ضرب سبع في اثني عشر وهي اقل ما يحصل فيه القضا للكل والعبرة
بلغ اربعة وثمانين ولا تتخلف بسبب ذلك عن الخروج الى نحو وان قال
فيه بعض المتاصرين وهذا الذي اعتمده شيخنا فقال يحرم عليه الخروج للجمعة
والجماعة وعيادة المرضى ونحو ذلك الا برضاها قال واذا خاف الحكمان
الشقاق بين الزوجين اما ان يكون بسبب منها او بسبب منه او بسبب منهما
جميعا فالسبب منها ان تظهر امارات نشوزها كما ذكره المص والسبب منه او
منهما ما يأتي في التتمة وهو ما لو منعها الزوج حقها كقسم وان ادعى كل منهما تعدي
صاحبه عليه تعرف القاضي حالهما بثقة يخبرهما من جيرانهما ونحوهم كما سيأتي في التتمة

ايهم

ايهم بان ظهرت امارات نشوزها كذا في المنهج فعلم ان الوعظ يكفي له ظهور
امارات النشوز واما الهجر والضرب فيفتقران الى العلم بالنشوز فقول المص
فان ابت الا النشوز معناه فان تحقق نشوزها باستمرارها على النشوز بعد الوعظ
بعد لطف هو قيد معتبر فلو كان ذلك لاعادة لها لم يكن نشوزا بل هجر كلامهم
قد يقتضي تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه ان فوت حق لها من
قسم او نحوه والا فيظهر عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة منهم السبكي والاذرعي
شوبري والحاصل انه ان هجرها في الكلام ثلاثة ايام فاقل جاز مطلقا وان هجرها
في الكلام فوق ثلاث نظر ان قصد ردها لحظ نفسه فقط اوله وللطاعة وزجرها
عن المعصية حرم وان قصد ردها للطاعة وزجرها عن المعصية فقط جاز هـ
في المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها اي الوطء او الفراش ويجوز بمنع نحو قرب شوبري
فوق ثلاث قال حجر في فصل تعليق الطلاق بالحمل ونحوه وفي بعض شراح
البخاري وانما يحرم هجر اكثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام
اما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وهو ظاهر وصاحبيه هما
مرارة بن الربيع بضم الميم كما في فتح الباري وهلال بن امية غير مبرح
وهو ما يعظم المه بان يخشى منه مبيح تيمم وان لم تنزجر الا به فيحرم المبرح
وغيره ويؤيده تفسيري للمبرح بما ذكر قول الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف
او بيده لا بسوط ولا بعصا حجر ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوزها وادعت
عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة
مرحومي وسيل الشهاب م ر عن ان الزوج لو ادعى عدم تمكينه من وطئها
فادعت انه يريد وطئها في دبرها او الحيض او النفاس فاجاب بانها
تصدق بيمينها هـ والخوف هنا بمعنى العلم لا حاجة اليه مع حمل الاية
علي تقدير فان نشزت اذ فان معناه فان تحقق النشوز فمن خاف
من موص جنفا وسقط جنفا اي ميلا عن الحق خطا او اثما بان تعمد ذلك
بالزيادة على الثلث او تخصيص غني مثلا جلا لين الا اذا تكرر جواز
الضرب وان لم يتكرر معتمد وهذا بخلاف ان يكون الولي للزوج العفو
عن الضرب علاف ولي الصبي فان الولي له عدمه والفرق ما ذكره قول
المتن ويسقط بالنشوز سياتي في كلام الشـ ان المراد بالسقوط عدم الوجوب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)